

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٥١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥١ بشأن الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة كونتانا الدولية المحدودة وتعديلاته وخاصة المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٥٧ .
- وعلى موافقة وزير النفط والمعادن على تعديل نص المادة ٤ الفقرة (١) بموجب خطابه بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠ بناء على طلب شركة كونتانا ومن معها بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٨١ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يفوض وزير النفط والمعادن في الموافقة على طلب تعديل المادة ٤ فقرة (١) من الاتفاقية النفطية المبرمة بين حكومة السلطنة وشركة كونتانا الدولية المحدودة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧ المشار اليها على النحو التالي :

تعديل المادة ٤ فقرة (١) من الاتفاقية ليصبح نصها كآتي :
(١) خمسة وسبعون في المائة من المساحة الاصلية المتعاقد عليها بحلول اليوم الاول من مارس عام ١٩٨٢ .
ويعدل النص باللغة الانجليزية ليقرأ :

(a) Seventy-five percent (75%) of the original contract area by the first day of March 1982.

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٥ رجب سنة ١٤٠١

الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٨) الصادرة في ١/٦/١٩٨١